

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَرْحُ كِتَابِ

المُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ:

ابْنِ اللَّحَامِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ

الشيخ لم يراجع التفريغ

الدرس التاسع والثلاثون



القارئ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاَلَاهِ.
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِشَيْخِنَا، وَلِلْمُسْلِمِينَ.

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

التاسع: المعارضة.

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمد الشاكرين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أما بعد...

يقول المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (التاسع: المعارضة)، قوله: (التاسع)؛ يعني السؤال التاسع أو الاعتراض التاسع من الاعتراضات الواردة على القياس.
وقوله: (المعارضة).

المراد بالمعارضة في الأصل: هو المقابلة، فكل مقابلة شيءٍ لآخر على وجه المدافعة فإنه يكون معارضةً، والمعارضة من الأسئلة المهمة التي تَرُدُّ على جميع الأدلة بلا استثناء، وذكر كثيرٌ من الأصوليين - كما سيأتينا إن شاء الله في نهاية درس اليوم - أن جميع الأسئلة تعود إما إلى المنع، أو المعارضة؛ بمعنى أن يقابل الدليل بدليلٍ آخر، أو العلة بعلةٍ أخرى، وقد قرر علماء الأصول والجدل ونَبَّه على ذلك الشيخ تقي الدين أنه ليس كل معارضة دليلٍ بدليلٍ يكون معارضةً، وإنما شرطه أن يكون كلا الدليلين يقتضي العمل على سبيل الإطلاق؛ إذ لو كانت المعارضة بغير ذلك لكانت المعارضة بالجهل، ولكانت المعارضة بالمكابرة، فلا يُلتفت لهذه الأمور، بل لا بد أن يكون دليلًا قائمًا على أصولٍ ومقدماتٍ صحيحة.

وقلت لكم: إن هذا الدليل، أو إن هذا السؤال وهو سؤال المعارضة يرد على جميع الأدلة؛ ولذا فإن القاضي أبا يعلى قسم المعارضة إلى أربعة أنواع:

- معارضة النطق بالنطق.
- ومعارضة العلة بالعلة.

• ومعارضة النطق بالعلة.

• ومعارضة العلة بالنطق.

وأرجع إلى هذه الأنواع الأربعة جميع أنواع المعارضات، وعلى العموم فالذي يهمننا في هذا السؤال إنما هو الحديث عن معارضة العلة، إنما هو معارضة العلة بأن تعارض علةً في مقابل علة أخرى، أو يزداد عليها وصف - كما سيأتي بعد قليل -.

وأما معارضة باقي الأدلة فإننا سنتكلم عنها تبعاً للمصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في آخر أبواب أصول الفقه، فإنهم يعتقدون مبحثاً طويلاً ومهماً في الحديث عن تعارض الأدلة، وأيها يُقَدَّم عند التعارض والتساوي في الدلالات؟ وأما هنا فتكلم عن المعارضة بأن يأتي المعارض فيأتي بعلة أخرى تكون معارضةً لعلة المستدل.

❦ "وهي: إما في الأصل ببيان وجود مقتضٍ للحكم فيه فلا يتعين".

قوله: (وهي)؛ أي المعارضة أو سؤال المعارضة في القياس. يجب أن نقيّد قوله: (وهي) تعود إلى سؤال المعارضة في القياس، لا لمطلق المعارضة في جميع الأدلة.

☆ **بَيَّنَ المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أن المعارضة في القياس أو في العلة ينقسم إلى قسمين:**

- معارضة في الأصل.

- ومعارضة في الفرع.

بدأ بالنوع الأول من نوعي المعارضة في القياس وهي المعارضة في الأصل، فقال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(بيان وجود مقتضٍ للحكم فيه)** معنى هذا الكلام: أي أن يأتي المعارض فيأتي بمقتضٍ للحكم آخر أي علة أخرى غير العلة التي أتى بها المستدل، فيوجد مقتضٍ؛ أي يوجد علة أخرى؛ أي غير العلة التي ذكرها المستدل. وهذا معنى قوله: **(بيان وجود مقتضٍ للحكم فيه)**؛ أي غير المقتضى الذي أورده المستدل.

وهذا المعارضة في الأصل ذكر جماعة من الجدليين والأصوليين أنه أحسن نوعي المعارضة وأقواها، وسبب ذلك أنه لا يحتاج إلى ذكر عدم صلاحية العلة التي أوردها المستدل بخلاف المعارضة في الفرع التي ستأتي بعد قليل.

وقبل أن نبدأ بما ذكره المصنف من آثارٍ تترتب على المعارضة في الأصل من المهم أن نعرف أن هذه المعارضة في الأصل تنقسم إلى قسمين:

❖ **القسم الأول:** أن يورد المعارض وصفًا زائدًا على الوصف الذي جاء به المستدل؛ بمعنى أن العلة تكون ليست مستقلةً بما ذكره المستدل، بل لا بد أن تكون معها علةٌ أخرى مركبة وهو الوصف الذي جاء به المعارض.

❖ **والقسم الثاني من أقسام المعارضة في الأصل:** هو أن يبدي المعارض علةً أخرى مستقلة تمامًا عن العلة التي أبداه المستدل.

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (بيان وجود مقتضى الحكم فيه) عرفنا ما معنى وجود المقتضي، وأنه بمعنى وجود العلة، وأن هذا هو تعريف المعارضة في الأصل بأن يبين المعارض أن الأصل الذي قاس عليه المستدل فيه معنى آخر غير المعنى الذي أورده المستدل، وتارةً يكون هذا المعنى مختلف تمامًا، أو يكون وصفًا زائدًا على ما ذكره المستدل.

❖ **"فلا يتعين ما ذكره المستدل مقتضيًا، بل يحتمل ثبوته له أو لما ذكره المعارض، أو لهما، وهو أظهر الاحتمالات".**

يقول: (فلا يتعين)؛ أي بعد أن يذكر المعارض للوصف والمعارضة في الأصل، فيترتب على ذكره لهذه المعارضة والوصف الذي ذكره أنه (لا يتعين ما ذكره المستدل) في دليله (مقتضيًا)؛ أي ما ذكره من علةٍ في دليله لا تتعين، لم يقل: أنها باطلة، وإنما قال: إنها لا تتعين لوجود ثلاثة احتمالات:

❖ **الاحتمال الأول:** قال: (بل يحتمل ثبوته له) قوله: (ثبوته له)؛ أي يحتمل ثبوت الحكم في الأصل للعلة التي أوردها المستدل، وهذا معنى قوله: (يحتمل ثبوته له).

❖ **الاحتمال الثاني:** قال: (أو لما ذكره المعارض)؛ أي بمعنى أنه يحتمل ثبوت الحكم في الأصل للعلة؛ أي المقتضي الذي ذكره المعارض.

❖ **والاحتمال الثالث:** أن يكون لهما؛ بمعنى أن يكون الحكم ثبت في الأصل لمجموع العلتين معًا. قال المصنف: (وهو أظهر الاحتمالات) طبعًا لم يقل: هو الأرجح، وإنما يقول: (هو الأظهر) بناءً على دلالة الظاهر، وسيعلل بعد قليل لم قال: (هو أظهر)؟ وهذا تبع فيه الطوفي، وقبل الطوفي الموفق بن قدامة، فإنهم تبعوا فيه أن هذا هو الأظهر.

▲ لماذا هو الأظهر؟

❖ "إذ المألوف من تصرف الشرع مراعاةً للمصالح كلها".

يقول: (لأن المألوف من تصرف الشرع) أنه يكون (مراعاةً) لجميع مصالح العباد، فيكون لمجموع المصالح، وخاصة إذا كان الوصف الذي أبداه المعارض فيه معنى المناسبة. وهذا هو الأصل أنه لا بد أنه غالب ما يكون فيه معنى المناسبة لأنه ليس طردياً محضاً، وحينئذٍ فالمناسبة فيها مصلحة، والمألوف من تصرفات الشارع أنها تكون مراعية لجميع المصالح، نعم قد يلغي بعض المصالح من باب تقديم بعض المصلحة على بعض؛ لجلب أعظم المصلحتين في سبيل إخفاء، أو في سبيل إلغاء أضعفهما. ثم مثّل لذلك بمثالٍ فقال.

❖ "كمن أعطى فقيراً قريباً غلب على الظن إعطاؤه لسببين".

يقول: إن الذي يُعطي فقيراً ويكون ذلك الفقير قريباً؛ أي يكون ذا قرابةٍ للمعطي، فإنه يغلب على ظن الناس أنه أعطاه هذا المال لمجموع هذين المقتضيين:

- لكونه فقيراً.

- ولكونه قريباً.

لأن هذا الباذل للمال أعطاه لأجل المصلحتين معاً. هذا هو الظاهر من باب الظهور، وهذا الذي مشى عليه المصنف، وترتب على أنه أظهر الاحتمالات أمر سيذكره المصنف بعد قليل.

❖ "ويلزم المستدلّ حذف ما ذكره المعارض بالاحتراز عنه في دليله على الأصح".

قبل أن نبدأ بما يتعلق بالتفريعات التي أوردها المصنف على ما يلزم المستدل من حذفه من الأوصاف سأذكر مثلاً أو مثالين فيما يتعلق بالاعتراض على استدلالٍ بالمعارضة.

❖ مثال ذلك: وهذين المثالين سنكرهما في الإجابة إن شاء الله بعد ذلك.

لو أن أحد فقهاء الحنابلة ومن وافقهم من الجمهور استدل على مسألة أن المرأة إذا ارتدت تقتل خلافاً للحنفية؛ لأن الحنفية يرون أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل، وإنما يقتل الرجال المرتدون دون النساء المرتدات، لو أن المالكية أو الحنبلية أو الشافعية استدلو على هذه المسألة فقالوا: إنها تُلحق بالرجال؛ لأن العلة في القتل بالردة هو تبديل الدين. هذه هي العلة.

فجاء الحنفي فقال: إن هذه العلة معارضة، ولا تتعين علة تبديل الدين، بل إن هناك علةً أخرى غير هذه العلة وهي كون مبدل الدين رجل، فيكون مجموع العلة كونه رجلاً مبدل الدين؛ لأن المعنى المناسب فيها هو أن الارتداد عن الدين فيه تقوية للأعداء بزيادة عددهم وعتادهم، ووهنٌ في المقابلين حال الحرب والنكاية، ومعلومٌ أن المرأة لا تدخل في الحرب والنكاية، فإذاً لا تكون كذلك، فهم يريدون وصفاً آخر على الوصف الذي ذكره الجمهور. سنأتي كيف يمكن إلغاء هذا الوصف بعد قليل في كلام المصنف.

✽ من الأمثلة أيضاً: فيما لو استدل حنبليٌّ وغيره ممن وافقه في هذه المسألة من الجمهور: على أن أمان العبد يصح، فيقول: إن العبد يقاس على الحر في صحة أمانه؛ لأن العلة في صحة الأمان هي الإسلام والتكليف، فيأتي الحنفي الذي لا يصحح أمان العبد للحرب والمعاهد، فيقول: إن هناك علة زائدة على الإسلام والتكليف، وهو الحرية؛ لأن الحر متفرغٌ للنظر في مصالح الناس—هكذا يعللون، هذه هي المناسبة والمصلحة— فيقولون: إن الحر متفرغٌ للنظر في المصالح، فإذا أمّن أحداً فإنه نظراً لهذه المصلحة العامة، بينما العبد فإنه مشغولٌ بخدمة سيده، فليس عنده الوقت الذي يقتضيه النظر في مصالح الناس، وبناءً على ذلك فإنهم يقولون: نزيد وصفاً على الوصف الذي ذكره الجمهور، فحينئذٍ لا يصح أمان العبد، فيرتبون على المعارضة في العلة المخالفة في الفرع المتنازع فيه بينهم وبين المستدل. قال المصنف: (ويلزم المستدل) هذه المسألة هي مسألة:

هل يلزم المستدل أن يحترز عند ذكره للدليل عن الوصف الذي يبيده المعارض بسؤال المعارضة، ويكون احترازه ذلك بحذف بعض الأوصاف، أو لا يلزمه ذلك؟ يقول المصنف: (ويلزم المستدل حذف ما ذكره المعارض)؛ أي ما يذكره المعارض من الوصف الذي ادعى أنه مقتضى للحكم بالاحتراز عنه في دليله؛ يعني بمعنى أنه يحترز عن هذا الوصف عند ذكره الدليل.

قوله: (على الأصح) يعني على الأصح من قولي الجدليين.

☆ والجدليون لهم في هذه المسألة قولان:

• القول الأول الذي جزم به المصنف وصححه، وصححه قبله الموفق والطوفي: أنه يلزمه الاحتراز بحذف هذا الوصف الذي يورده المعارض.

• والقول الثاني: أنه لا يلزمه ذلك. وهذا القول الثاني رجحه الطوفي في شرحه، بينما في مختصره صحح ما ذكره المصنف وقد تبعه المصنف، لكن في الشرح رجع إلى أن ذلك لا يلزم؛ لأن قال: (والأشبه أن الاحتراز لا يلزم).

▲ وعلى العموم من المهم أن نبين ما هو محل الخلاف في هذه المسألة؟

فقد ذكر الطوفي أن هذا الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة الاحتراز عن صورة النقص. هكذا ذكر، مع أنه خالف التصحيح بين هذه المسألة وتلك المسألة، ففي بنائه هذه المسألة على تلك بعض التأمل.

❏ "فإن أهمله وردّ معارضة".

يقول: (فإن أهمله) أي أهمل المستدل الاحتراز عما يذكره المعارض من سؤال المعارضة، فإنه يرد يعني يصح للمعارض أن يورده سؤال معارضة عليه بعد ذكر المستدل دليله، وبناءً على ذلك ۞

❏ "فيكفي المعارض في تقريرها بيان تعارض الاحتمالات المذكورة".

قوله: (فيكفي المعارض)؛ أي إذا أورد المعارض اعتراضه بسؤال معارضة في الأصل أو في الفرع فإنه يكفي أن يبين تعارض الاحتمالات الثلاثة السابقة وهو:

- أن يكون الحكم ثابتاً للعلّة التي أوردتها المستدل.

- أو يكون ثابتاً للعلّة التي أوردتها المعارض.

- أو أن يكون لمجموعهما ويسكت.

وقوله: (يكفي) يدلنا على أنه لا يلزمه أن يرجح أحد هذه الاحتمالات الثلاث فلا يقول: بل إن الصواب أن العلة معي؛ لأن المقصود إنما هو نقض، والاعتراض على دليل المستدل، وليس إثبات حكم للمعارض، كما أنه لا يلزمه أن يثبت أن العلة له ولا لمجموع الأمرين، فقط يكفي بيان وجود الاحتمالات الثلاثة.

❏ "ولا يكفي المستدل في دفعها إلا بيان استقلال ما ذكره بثبوت الحكم".

بدأ يتكلم عن جواب المستدل على الاعتراض، فبدأ يذكر ما الذي يجيب به المستدل على المعارض بالمعارضة في الأصل؟

وقول المصنف: (ولا يكفي المستدل في دفعها إلا بيان استقلال ما ذكره بثبوت الحكم) يدلنا على أنه لا يتحقق الجواب إلا بذلك دون ما عداه؛ لأن هذا من صيغ الحصر وهو الإتيان بـ (إلا) بعد النفي، وبناءً على ذلك فإنه لا بد أن يبين استقلال ما ذكره؛ يعني العلة التي ذكرها هو، والمقتضي الذي ذكره هو فيبين أنه مستقلٌ وحده دون أن تكون مع مجموع علة المعترض، فيثبت الحكم بها وحدها دون أي علةٍ أخرى.

ثم أورد المصنف ثلاثة أمورٍ بعد ذلك، هذه الأمور الثلاثة هي التي يثبت بها بيان استقلال علة المستدل بثبوت الحكم وهي أولاً

❖ "إما بثبوت عليّة ما ذكره بنصٍّ، أو إيماءٍ ونحوه من الطرق المتقدمة".

◀ الطريق الأول: هو أن يستدل على العلة التي أوردتها بأحد مسالك العلة التي سبق بيّناها:

• إما بالنص.

• أو بالإيماء.

• أو بالإجماع.

• أو الدوران.

أو غير ذلك

• أو المناسبة.

• أو السبر والتقسيم.

وهكذا من الأمور الأخرى التي سبق ذكرها في مسالك العلة، وهذا معنى قوله: (بثبوت عليّة ما

ذكره)؛ أي أن يثبت أن ما ذكره من علةٍ ثابتة بأحد مسالك العلة التي سبق الإشارة إليها.

❖ من الأمثلة على ذلك: في المثال الذي سبق معنا عندما قلنا: إن الحنفي يعترض على أن العلة

ليست هي تبديل الدين، وإنما هي العلة مجموع تبديل الدين مع كونه رجلاً، فنقول: نثبت علة المستدل

أو يجيب المستدل على اعتراض المعترض فيقول: أن النص قد دل على أن العلة هي تبديل الدين فقط

في قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» و«**مَنْ**» اسم موصول بمعنى الذي

يفيد العموم للذكر والأنثى باتفاقٍ كما سبق معنا في صيغ العموم، وحينئذٍ فنقول: إنه يشمل الذكور

والإناث. وهذا من باب إثبات العلية بمسالك العلة.

الجواب الثاني ۞

﴿أو ببيان إلغاء ما ذكره المعارض في جنس الحكم المختلف فيه، كإلغاء الذكورية في جنس أحكام العتق﴾.

هذا هو الطريق الثاني أو الأمر الثاني الذي يرد به المستدل على الاعتراض بالمعارضة، وهو أن يبين المستدل إلغاء ما يذكره المعارض من الأوصاف سواء المستقلة أو الزائدة على الأصل.

▲ وكيف يكون ذلك؟

بإثبات طرديتها. قال: (ببيان إلغاء ما ذكره المعارض في جنس الحكم المختلف فيه)؛ يعني بأن يثبت أنها طردية لا أثر لها لا في الوجود، ولا في العدم. لا في وجود الحكم، ولا في عدمه، وهذا معنى قوله: (في جنس الحكم) وليس في الفرع المتنازع فيه، وإنما في جنس الحكم (المختلف فيه) أي في غير المنصوص عليه؛ لأن المنصوص عليه وهو الأصل هذا يبنى عليه الحكم، لكن ينظر في الجنس الذي بُني عليه.

☼ ومثل لذلك: قال: (كإلغاء الذكورية في جنس أحكام العتق) فلو أن معترضاً في مسألة تتعلق بالعتق زاد وصف الأنوثة، أو زاد وصف الذكورة، فنقول: إن وصف الذكورة هنا لا أثر له، فجنس أحكام العتق مثل السرايا، ومثل كون العتق في الكفارات لا يختلف فيه الذكر والأنثى، فالعتق في الذكر والأنثى سواء، ومثل ذلك أيضاً يقال في الغرة، في الكفارات، وفي غيرها من المسائل.

﴿أو بأن مثل الحكم ثبت بدون ما ذكره، فيدل على استقلال علة المستدل﴾.

هذا هو الطريق الثالث والأخير لبيان الرد على المعارض بسؤال المعارضة بأن يأتي المستدل فيقول: إن مثل الحكم المتنازع فيه، قوله: (إن مثل الحكم) يعني إن هناك فرع آخر يشبه الفرع المتنازع فيه بين الخصمين (ثبت)؛ أي ثبت فيه الحكم الذي نقله المستدل (بدون ما ذكره)؛ أي بدون ما ذكره المعارض من علة.

قال: (فيدل على استقلال علة المستدل) هذه تماماً مثل النقض، كما قلنا: إن النقض هو وجود العلة بلا حكم، فمثل ذلك نقول هنا مثلها تماماً.

﴿فإن بين المعارض في أصل ذلك الحكم المدعي ثبوته بدون ما ذكره مناسباً آخر، لزم المستدل حذفه﴾.

هذا جوابٌ من المعارض على جواب المستدل الثالث، فإن جواب المستدل الثالث يذكر قياساً لفرع جديد لأنه قال: (يذكر مثل الحكم) هذا هو الفرع الجديد.

يقول: (فإن بين المعارض أصل ذلك الحكم المدعى بثبوته بدون ما ذكر) يعني بدأ المعارض بالرد على رد المستدل على سؤال المعارضة التي أورده، فأبدى فيه مناسباً آخر؛ يعني ذكر فيه مسلكاً من مسالك إثبات العلة وهو المناسبة، فذكر فيه مناسباً آخر، قال المصنف: (لزم المستدل حذفه)؛ يعني يجب على المستدل أن يطل هذه المناسبة بأي طريقٍ من طرق إبطال تلك المناسبة إما بالمنع أو بغيرها كالحذف ونحوه من وجوه الإبطال؛ لأنه إن لم يُجب رجعنا للمربع الأول، فأصبح هذا مثل سؤاله الأول في المنازعة في الفرع المتنازع فيه الأول.

ولا يكفيه إلغاء كل من المناسبين بأصل الآخر؛ لجواز ثبوت حكم كل أصل بعله تخصه؛ إذ العكس غير لازم في الشرعيات".

هذه المسألة وهي قوله: (ولا يكفيه إلغاء كل من المناسبين) هذه متعلقة بقول المصنف: (فيلزم المستدل حذفه)؛ أي حذف ما ذكره المعارض من مناسب ونحوه.

أراد المصنف بهذه الجملة أن يبين أن بعض الجدليين ذكر جواباً، وأن هذا الجواب ليس بصحيح، وذلك أن بعض الجدليين يقول: إنه يمكن المستدل أن يجيب عن جواب المعارض على جوابه على سؤال الاعتراض بأن يقول: إن كل واحدٍ من المناسبين المناسب الذي أورده المعارض، والمناسب الذي أورده ملغى بالأصل الآخر، وحيث كان ملغياً بالأصل الآخر فإنه تسقط المعارضة من الأصلين معاً:

- من الأصل الذي أورده أنت أيها المعارض في سؤالك الأول.

- ومن الأصل الذي أورده أنا في إجابتي على سؤالك.

فحينئذ فتعارضاً فتساقطاً، فيبقى دليلي الأول الذي أورده وهو دليل المستدل سالماً عن المعارضة. هذا جواب لبعض الجدليين، وهو جواب شكلي؛ ولذلك يقول المصنف: أنه غير صحيح، وهذا معنى قوله: (ولا يكفي إلغاء كل من المناسبين بأصل الآخر).

إذ المناسبين المراد بهما، يجب أن نعرف المناسب الذي أورده المعارض، والمناسب الذي أورده المستدل في الرد على المعارض.

وعلل: لأنه لا يكفي ذلك قال: (لجواز ثبوت كل أصلٍ بعلةٍ تخصه)، فيكون هذا مبني على أن الحكم الواحد قد تتعدد علله، فيكون الحكم الواحد يثبت لأكثر من علة مثل القتل يجب للقصاص، ويجب للحراة، ويجب للزنا على المحصن ونحو ذلك، فتكون لكل واحد علة مستقلة، فلا نقول: إنها متعارضة لذلك.

ثم قال المصنف: (إذ العكس غير لازم في الشرعيات) (العكس) هو عكس العلة؛ (إذ عكس العلة) مراده بالعكس؛ أي عكس العلة.

(غير لازم في الشرعيات) قوله: (في الشرعيات) أي في العلل الشرعية، وهذا شبه اتفاق بين الأصوليين على أن العكس في الجملة يعني ليس دائماً، ليس بلازم.

❏ "وإذا ادعى المعارض استقلال ما ذكره مناسباً، كفى المستدل في جوابه بيان رجحان ما ذكره هو بدليل، أو تسليم".

عندما ذكر المصنف المعارضة في الأصل قلت لكم: إن المعارضة في الأصل تنقسم إلى قسمين:

❏ أن يذكر المعارض وصفاً زائداً.

❏ وإما أن يذكر المعارض وصفاً مستقلاً.

❏ الأجوبة الثلاثة المتقدمة كلها فيما إذا كان المعارض قد ذكر وصفاً زائداً.

❏ وأما إذا كان المعارض قد ذكر وصفاً مستقلاً فإنه سيأتي جوابها بعد قليل.

ولذلك التقسيم الثنائي للمعارضة في الأصل أنها قسمين مهمة لفهم كلام المصنف هنا، فذكرها في البداية مناسب، ولكن المصنف لم يذكرها تبعاً للأصل كما قلت لكم، فإن المصنف -وكررتم أكثر من مرة- هذا الباب بالكامل نقله بحروفه من الطوفي، ووقع في الأخطاء التي وقع فيها الطوفي تماماً. فقط هذا الباب، وربما يأتي أو مر معنا باب أو مسألة أو مسألتان نقلها بالنص.

يقول المصنف: (وإذا ادعى المعارض استقلال ما ذكره مناسباً) يعني أنه عارض في الأصل وكان الوصف الذي أورده ليس من باب الوصف الزائد الذي يتركب منه العلة، وإنما هو وصفٌ مستقل.

❏ كيف يكون جوابه؟

قال المصنف: (كفى المستدل في جوابه)؛ أي في جوابه عن هذا الاعتراض بسؤال معارضة بالأصل بيان رجحان ما ذكره هو؛ أي ما ذكره هو من علة، ذكر علة على سبيل الانفراد هذا معنى (ما ذكره هو).

قال: (بدليل أو بتسليم) (بدليل) بأن يذكر دليلاً يدل على رجحان ما ذكره. والأدلة التي تدل على الترجيح سيأتينا إن شاء الله في التعارض بين العلل التي إذا تعارضت بأيهما يرجح؟

✽ فمثلاً من الترجيحات المشهورة عندهم: أن العلة المتعدية راجحة على العلة القاصرة إذا تعارضت علتان، وهكذا سيأتي إن شاء الله مبحث في التعارض إن شاء الله -عزَّ وجلَّ-. قال: (أو بتسليم) يعني بتسليم من المعارض بأن يقول له المعارض: سلمت لك بذلك.

﴿وأما في الفرع﴾.

(أما في الفرع) هذا النوع الثاني من أنواع المعارضة وهو المعارضة في الفرع، وهو

﴿بذكر ما يمتنع معه ثبوت الحكم فيه﴾.

هذا هو تفسير المعارضة في الفرع هو أن يذكر المعارض في الفرع الذي قاس عليه المستدل ما يمنع معه ثبوت الحكم، (ما يمنع معه) يذكر شيئاً (يُمتنع معه ثبوت الحكم في ذلك الفرع المتنازع عليه، ويكون ذلك بأمور:

• أولها

﴿إما بالمعارضة بدليل أكد من نصٍّ أو إجماع، فيكون ما ذكره المستدل فاسد الاعتبار كما سبق﴾.

الصورة الأولى من (المعارضة في الفرع المعارضة بدليل أكد).

وقوله: (أكد) يعني أقوى من الدليل القياسي الذي استدل به، وذكر الأدلة التي تكون أقوى من القياس وهي النص والإجماع، فإنهما أقوى.

✽ مثال ذلك: عندما يأتي الشخص مثلاً وإن كان الحديث هذا لا يصح، لكن هكذا يوردونه في كتب الجدل، يقول: لو أن قائساً فقال: إن العلة في قتل المرتدة هي تبديل الدين، فيأتي الحنفي فيقول:

إن هذا معارضٌ بالحديث المروي «**نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ**» فيجيب طبعًا المستدل يقول: هذا الحديث لا ثبوت له، وأنه غير صحيح.

قال: فيكون ما ذكره المستدل فاسد الاعتبار كما سبق؛ لأنه من باب معارضة القياس بالنص، وقد مر معنا في ثاني الأسئلة وهو فساد الاعتبار، وهو أن يكون القياس في مقابلة النص.

﴿وَأَمَّا بِإِبْدَاءِ وَصْفٍ فِي الْفَرْعِ مَانِعٍ لِلْحَكْمِ فِيهِ أَوْ لِلْسَّبِيَّةِ﴾.

هذا النوع الثاني من أنواع المعارضة في الفرع: وهو أن يبدي المعارض وصفًا في الفرع؛ يعني شيئًا صفةً في الفرع تكون مانعًا للحكم فيه؛ أي تمنع ثبوت الحكم في ذلك الفرع.

(أو للسببية)، قوله: (أو للسببية) بمعنى: أو يمنع كون ذلك الوصف سببًا لثبوت الحكم.

﴿فَإِنْ مَنَعَ الْحَكْمَ احْتِاجَ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِهِ مَانِعًا إِلَى مِثْلِ طَرِيقِ الْمُسْتَدَلِّ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِهِ

مِنَ الْعِلَّةِ وَالْأَصْلِ، وَإِلَى مِثْلِ عِلَّتِهِ فِي الْقُوَّةِ﴾.

إِذْنِ الْمَانِعِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمَعَارِضَةِ نَوْعَانِ:

﴿مَانِعٌ لِلْحَكْمِ.

﴿وَمَانِعٌ لِلْسَّبِيَّةِ.

بدأ أولاً بمانع للحكم، فقال: (فإن منع الحكم) هذه هي الحالة الأولى بأن يدعي المعارض كون الوصف المعارض به مانعًا للحكم.

✽ مثال: أن يأتي مستدل يستدل لعدم رفع اليدين في تكبيرات الانتقال، يقول: لا ترفع اليدين في تكبيرات الانتقال، فيقول: إن تكبير الانتقال تكبيرٌ واجبٌ، فلا يُشرع فيه رفع اليدين كالتكبير للسجود، عندما طبعًا يتكلم عن سائر التكبيرات غير التكبير للسجود مثلاً، فيأتي المعارض عليه فيقول: إن التكبير واجب، صحيح، ولكنه يُشرع فيه رفع اليدين كتكبير الإحرام. فهذا من باب منع الحكم، فقد منع الحكم وهو عدم مشروعية رفع اليدين، وقاسه على أصلٍ ثانٍ.

قال: (احتاج في إثبات كونه مانعًا)؛ أي مانعًا للحكم (إلى مثل طريق المستدل في إثبات حكم

من العلة والأصل)؛ بمعنى لا بد أن يكون الأصل الذي منع به المعارض الحكم مثل الأصل الذي أورده المستدل مثله تمامًا، وكذلك العلة يجب أن تكون مثله، فالأصل هنا في المثال السابق أنه تكبيرٌ

واجبٌ، فالأصل هو الوجوب وجوب التكبير، وأصل المعترض كذلك وهو وجوب التكبير، والعلة بينهما هو الشبهة في الفعل.

(والى مثل علته في القوة)؛ يعني لكي يكون المعارضة في درجته ولا يُقدم عليه، ولا يقدم العلة القوية على العلة الضعيفة.

﴿وإن منع السببية، فإن بقي معه احتمال الحكمة ولو على بعدٍ لم يضر المستدلّ.﴾

هذه الحالة الثانية: وهو أن يمنع المعترض السببية بأن يبدي وصفًا يكون يمنع به الوصف الذي علل به المستدل في دليله.

☀ ومثاله: هو المثال المشهور في قتل المرأة المرتدة عندما يأتي الحنبلي فيقول: إنها تقتل كالرجل كقياس على الرجل لكونها بدلت دينها فالعلة هي تبديل الدين.

فيأتي الحنفي فيعترض فيقول: إنها أنثى ويغير الحكم فيقول: فلا تقتل كالكافرة الأصلية، فيكون هنا قد منع الحكم وهو القتل لأجل منع السببية وهو تبديل الدين، فبيّن أن تبديل الدين وهي العلة التي أوردتها المستدل لا تصلح أن تكون سببًا لقتل المرأة، بل لا بد أن يكون لها سببٌ آخر.

﴿لم يضر المستدلّ، لإلغنا من الشرع اكتفاءه بالمظنة، ومجرد احتمال الحكمة، فيحتاج المعترضُ إلى أصلٍ يشهد لما ذكره بالاعتبار.﴾

قال المصنف: (فإن بقي معه) شرع المصنف ببيان الأحوال عند الاعتراض بإبداء وصفٍ يمنع السببية فبيّن حالتين:

➤ الحالة الأولى: إذا كان الوصف الذي أبداه المعترض يمنع سببية الوصف الذي علل به المستدل مع بقاء احتمالٍ لوجود حكمةٍ في وصف المستدل مع ما أبداه المعترض.

➤ والحالة الثانية التي سيوردها بعد ذلك: ألا يبقى مع الوصف احتمال الحكمة.

➤ الاحتمال الأول: أن يبقى معه احتمال الحكمة.

➤ والحالة الثانية: ألا يبقى احتمال حكمةٍ في الوصف الذي أبداه المستدل.

بدأ بالاحتمال الأول: قال: (فإن بقي معه)؛ أي بقي مع الوصف الذي أبداه المعترض (احتمال

الحكمة)؛ أي احتمال حكمةٍ في الوصف الذي أبداه المستدل (ولو على بعدٍ)؛ أي ولو كان الاحتمال

فيه بعيداً قال: (لم يضر المستدل)، قوله: (لم يضر المستدل)؛ أي أنه لا يلزمه الإجابة عليه؛ لوجود الحكمة ما زالت باقية. هذا معنى قوله: (لم يضر المستدل).

قال: (لأننا من الشرع اكتفاءه بالمظنة)، قوله: (اكتفاءه بالمظنة)؛ أي بمظنة الحكمة، وحينئذٍ فإن الوصف يكون مظنة الحكمة.

قال: (لاكتفائه بالمظنة، ومجرد احتمال الحكمة) فيحتاج المعارض حينئذٍ إلى أصلٍ يشهد لما ذكره.

قوله: (فيحتاج المعارض) هذه معطوفة على قول المصنف: (لم يضر المستدل) كأنه قال: لم يضر المستدل بدون أن يبدي المعارض أصلاً فيحتاج المعارض إلى إبداء أصلٍ يشهد لما ذكره؛ أي يشهد للوصف الذي أبداه اعتراضاً على الوصف الذي ذكره المستدل (بالاعتبار)؛ أي يشهد له بالاعتبار ليكون حينئذٍ مقدماً على وصف المستدل.

❦ "وإن لم يبق لم يحتج إلى أصلٍ؛ إذ ثبوت الحكم تابعٌ للحكمة وقد عُلِمَ انتفاؤها".

قوله: (وإن لم يبق) هذه هي الحالة الثانية، وذلك إذا كان الوصف أبداه المعارض يمنع سببية الوصف الذي ذكره المستدل بحيث لا يبقَ للوصف الذي ذكره المستدل لا يبقى له حكمةٌ مطلقاً، وهذا معنى قوله: (وإن لم يبق).

قال: (لم يحتج)؛ أي لم يحتج المعارض إلى أصلٍ يشهد له بالاعتبار، وعلل ذلك قال: (إذ ثبوت الحكم تابعٌ للحكمة، وقد عُلِمَ انتفاؤها) بذكر العلة التي أبداها المعارض.

❦ "وفي المعارضة في الفرع ينقلب المعارض مستدلاً على إثبات المعارضة، والمستدلٌّ معترضاً عليها بما أمكن من الأسئلة".

هذا جملة سهلة جداً تبين لنا على أن المعارضة في الفرع تكون الإجابة فيها كحال الاعتراض على الأدلة، فيقول: (ينقلب المعارض مستدلاً على إثبات المعارضة) كأنه مستدل، فيأتي بالأدلة التي تدل على ذلك، (ثم ينقلب المستدل معترضاً عليها بما أمكنه من الأسئلة) فتد جميع الأسئلة الاثني عشر التي أوردها المصنف.

❦ "العاشر: عدم التأثير".

هذا هو السؤال العاشر من الأسئلة التي تتجه للعللة خاصة وهو: (عدم التأثير). وعدم التأثير هذا من الأدلة الخاصة بالقياس، ولا يردُّ على غيره من الأدلة؛ لأن التأثير من مسالك العلة. وذكر بعض الأصوليين أن سؤال عدم التأثير يعود إلى مجموع المنع والمعارضة معًا. وسؤال عدم التأثير كذلك ذكر أيضًا بعض الأصوليين: أنه عكس النقض؛ لأن النقض وجود الحكم بغير علة.

❦ "وهو: ذكر ما يستغني عنه الدليل في ثبوت حكم الأصل".

هذا هو تعريفه، قال: (وهو ذكر) بأن يذكر يعني المعارض (ما يستغني عنه الدليل في ثبوت حكم الأصل) معنى ذلك أن المعارض عند سؤاله بعدم التأثير يذكر أوصافًا في علة الأصل التي أوردتها المستدل، ويقول: إن هذه الأوصاف مستغنى عنها في الحكم؛ أي في حكم الأصل، وسبب الاستغناء عنها:

❧ إما لكونها طردية لا أثر لها كما سيأتي بعد قليل.

❧ أو لأنه ثبت الحكم في الأصل بدون وجودها، وسيذكر المصنف السببين بعد قليل.

❦ "إما لطرديته".

هذا هو السبب الأول الذي يكون لأجل التأثير وهو الطردية؛ بمعنى أن المعارض لا بد أن يقول: أنه طردِيٌّ، ومعنى كونه طردِيٍّ أي أنه وجوده وعدمه سواء، فلا أثر لوجوده في وجود الحكم، ولا أثر لانتفائه في انتفاء الحكم، ومثّل لذلك فقال: ﴿

❦ "نحو صلاة لا تقصر، فلا يُقدم أذانها على الوقت كالمغرب؛ إذ باقي الصلوات تقصر فلا

تُقدَّم على الوقت".

هذا مثال قال: (نحو) هذا المثال لدليل مع الاعتراض عليه. هذا الدليل يورده الحنفي للاستدلال على أن الأذان الأول لصلاة الفجر لا يشرع، فيقول: إن صلاة الفجر صلاة لا تقصر لأنها ركعتان، وصلاة الركعتين لا تقصر، (فلا يُقدَّم أذانها على الوقت كالمغرب) الحكم هو عدم تقديم الأذان على الوقت، والأصل المقاس عليه هو المغرب، بينما الوصف الذي ذكره هو كونها صلاة لا تقصر، فهو مكونٌ من أمرين:

- كونها صلاةً.

- وكونها لا تقصر.

فيأتي المعارض فيعارض على ذلك ويجيب على استدلاله، فيقول: إن الوصف الذي ذكرته وهو عدم القصر وصفٌ طردي لا أثر له لا في الوجود، ولا في عدمه.

قال: (إذ باقي الصلوات تُقَصَّر، ولا يُقَدَّم على الوقت)؛ أي لا يقدم الأذان فيها على الوقت. إذن هنا انتفت العلة، ومع ذلك الحكم موجود وهو عدم التقديم، فدل على أن هذا الوصف وصفٌ طردي، وحينئذٍ نقول: إن هذا الوصف غير مؤثر في الحكم. هذا السبب الأول.

السبب الثاني من أسباب عدم التأثير: ﴿

﴿أو لثبوت الحكم بدون شرطه".

وهذا هو السبب الثاني ويسميه العلماء: بعدم التأثير في الأصل.

○ النوع الأول: يسمونه عدم التأثير في الوصف.

○ وهذا يسمونه بعدم التأثير في الأصل.

⇐ هذا النوع وهو عدم التأثير في الأصل: قال: (لثبوت الحكم بدون شرطه)؛ بمعنى أن يأتي المعارض فيقول: إن الوصف المذكور في دليل المستدل يمكن الاستغناء عنه، ويثبت الحكم بدونه - شوف كيف - يثبت الحكم بدون، ليس لكونه طردياً، وإنما لكونه ممكن أن يثبت الحكم بدون.

☀ ومثّل لذلك فقال: ﴿

﴿كالبيع بدون الرؤية، فلم يصح بيعه كالطير في الهواء، فإن بيع الطير في الهواء ممنوع

وإن رؤي".

هذا الدليل الذي أورده المصنف ابتداءً هو دليل من يقول: أن بيع الغائب لا يصح وهو المذهب وقول الجمهور، فيقولون: إن بيع الغائب لا يصح قياساً على بيع الطائر في الهواء، والعلة بينهما قالوا: لأنه بيعٌ بدون رؤية فلا يصح بيعه. هذا هو الحكم أنه لا يصح.

إذن فقلوه: (البيع بدون رؤية) هذه هي علة.

وقوله: (لا يصح بيعه) هذا هو الحكم الموجود في الأصل ونُقِلَ للفرع، والأصل هو الطير في الهواء، والفرع هو بيع الغائب الذي لا يُرى.

فيأتي المعارض فيقول: أعترض بعدم تأثير الوصف، فإن الوصف المذكور هو أنه بيعٌ بدون رؤية، ويمكن أن يثبت الحكم في الأصل بالنص وإن كانت وُجِدَت الرؤية، (فإن بيع الطير في الهواء ممنوع)؛

أي لا يصح، (وإن رأي)؛ أي وأن رأي الطير؛ فدل على أن القيد الذي ذكرته وهو بدون رؤية لا يصح، وحينئذ فإن هذا الدليل لا يصح.

﴿نعم إن أشار بذكر الوصف إلى خلّو الفرع من المانع، أو اشتماله على شرط الحكم دفعًا للنقض جاز، ولم يكن من هذا الباب﴾.

يقول: إن من الاعتراض على الأصل بذكر الوصف الذي قد يوجد الحكم بدونه قد يكون هذا الوصف إنما جيء به لما ذكرناه في باب النقض، وهو أنه يكون احترازًا من باب النقض، النقض إما لفوات شرط، أو لوجود مانع.

فقال المصنف: (نعم إن أشار)؛ أي إن أشار المستدل في دليل بذكر الوصف الذي اعترض عليه إلى خلّو الفرع من المانع، أو على اشتماله على شرط الحكم دفعًا للنقض الذي تقدم الإشارة إليه جاز، يجوز ذلك (ولم يكن من هذا الباب)، أي فلا يلزم هذا الاعتراض، ولا يلزمه الإجابة عنه؛ لأنه يذكر أنني قصدت من ذكر هذا الوصف خلّو الفرع من مانع، أو قصدت اشتماله على شرط في الحكم.

﴿وإن أشار الوصف إلى اختصاص الدليل ببعض صور الحكم جاز، إن لم تكن الفتيا عامة، وإن عمّت لم يجز؛ لعدم وفاء الدليل الخاص بثبوت الحكم العام﴾.

هذه المسألة قد تكون فيها شبه من السابقة أو مقابلة لها.

يقول المصنف: (وإن أشار الوصف)؛ يعني لو أن متكلمًا ذكر وصفًا، وكان ذلك المتكلم إما مفتيًا، أو فقيهاً يكتب في كتاب، أو نحو ذلك (إلى اختصاص الدليل ببعض صور الحكم)، معنى قوله: (إلى اختصاص الدليل ببعض صور الحكم)؛ يعني أن الوصف الذي ذكره المستدل في العلة يشير فيه المستدل إشارة فقط ليس نصًا إلى أن الدليل ليس على عمومته، بل لا بد من زيادة قيد.

يقول المصنف: (يجوز ذلك إن لم تكن الفتيا عامة، وإن عمّت لم يجز لعدم وفاء الدليل الخاص بثبوت الحكم العام). يبين المصنف في هذا الكلام أن الحكم يختلف باختلاف الجواب:

﴿فتارة يكون الوصف هذا الذي ذكر مذكورًا في جواب أو فتيا عامة لعموم الناس، وليس لآحاد الناس.﴾

﴿وتارة يكون ذلك الوصف مذكورًا في جواب أو فتيا ليست عامة، وإنما مذكورة لبعض الناس دون بعضهم، فيختلف الحكم بينهما على حالتين:﴾

- بدأ بالحالة الأولى قال: (إن لم تكن الفتوى عامة)؛ يعني لو أن الفتوى لم تكن عامة بأن كانت خاصة لبعض الناس، فسأله في مسألة فأجابه بجوابٍ أعم من سؤاله، فهل يصح ذلك أم لا؟ ذكر المصنف أنه يصح. وهذا ما جزم به المصنف وسبقه إلى ذلك أبو البركات، والموفق، وأبو محمد البغدادي الفخر إسماعيل، والطوفي، وابن مفلح، وكثيرٌ من الحنابلة، بل نُسِبَ لأكثر الفقهاء والجدليين، ويقابل قولهم ذلك قول بعض الجدليين كأبي بكر بن فورك وغيره: أنه لا يصح، بل يجب أن يطابق الجواب السؤال.

قوله: (وإن عَمَّت)؛ أي وإن كان الجواب أو الفتيا عامًّا لعموم الناس لم يَجْزُ أي لم يجز ذلك، بل لا بد أن يذكر اختصاص الحكم بذلك، فلا بد أن يذكر القيود المتعلقة به. قال: (لعدم وفاء الدليل الخاص بثبوت الحكم العام).
□ هنا فائدة على ذكر الأمثلة أذكرها بسرعة:

بالنسبة لأسئلة الاعتراضات ذكر بعض فقهاء الحنابلة: أن كتب الأصول وكتب الجدل قد تخلو من ذكر الأمثلة، بل إن بعض كتب الجدل لا يوردون إلا مثالاً واحداً، ويكررونه على جميع الأسئلة، فعلى سبيل المثال: الكتاب الذي نقضه الشيخ تقي الدين وهو كتاب [الفصول] للنسفي أوردوا مثالاً واحداً وهو زكاة الحلي المستعمل هل تجب أم لا؟ وأورد عليه جميع الأسئلة، وبعض كتب الجدل تورد مثال قتل المرتدة ويكررونه، وبعضهم يورد مسألة القتل بالثقل ونحوه، ويوردون عليه جميع الأسئلة. وأما أحسن الكتب التي عنيّت بذكر الأمثلة فقد ذكر الطوفي أن أحسن الكتب التي عُنِيَتْ بذلك هي كتاب [التعليقة] لابن المني من الحنابلة، يقصد من كتب الحنابلة أنها من أجودها. هذا الكتاب، ثم ذكر كتباً أخرى لغير الحنابلة.

قال: وأما تعليقة القاضي أبي يعلى، وتعليقة تلامذته كـ[الانتصار] لأبي الخطاب وكتب ابن عقيل كـ[الكفاية] وغيره، فقال: يوجد فيها بعض تطبيقات هذه الأسئلة، وليست مرتبةً ككتاب ابن المني، وقد أثنى على كتاب ابن المني [التعليقة] ثناءً يدل على أنه...، طبعاً ابن المني له كتاب في الجدل، وله قواعد في الجدل متميزة جداً أبو الفتح بن المني اسمه، وطبعاً هو شيخُ شيخِ الموفق ابن قدامة فيما يظهر لي، أو أنه شيخه مباشرة، نعم هو شيخه، وهو شيخُ شيخِ المجد ابن تيمية أو أني نسيت يعني في قضية المشيخة هذه وهمت الآن.

فابن المني له هذان الكتابان العظيمان، لكن هما فُقِدَا للأسف، وفيهما علمٌ عظيم، وخاصة [التعليقة] ففيها فقهٌ وتطبيقٌ للأسئلة عليها.

✽ من الأمثلة على المسألة التي ذكرناها قبل قليل: يقول: لو أن فقيهاً مالكيًا سئل.

طبعاً قبل أن نبدأ: المالكية عندهم أنه يشترط لصحة زواج المرأة أنه لا بد من إيجاب الولي ويستثنون حالة، كما أن الحنابلة يستثنون حالة.

- الحنابلة يستثنون حالة وهي إذا لم يكن لها وليٌّ بترتيب الأولياء، ولم يوجد سلطان، ولا ذو سلطان، ولا رجلٌ من المسلمين جاز لها أن تزوج نفسها.

- وكذلك المالكية يجوزونه ولكن يقولون، أو في قولٍ عند المالكية أنهم يقولون: يجوز إذا كانت المرأة -بتعبيرهم هم- دنيئةً لا شريفةً. هكذا يقولون، وقصدهم بالدنيئة يعني التي ليس يستعيب أهلها من زواجها من أي أحدٍ من الناس. هذا مرادهم.

فلو أن مالكي سئل: هل يجوز للمرأة أن تزوج نفسها؟ فأجاب فقال: نعم، فسئل: ما العلة في ذلك؟ فقال: لأن عامة الناس أكفاءٌ لها. هذا هو تطبيق كلامنا، لما نقول: إنه جوابٌ لخاص وليس لعام، فحينئذٍ لا بد أن يذكر الوصف ولا يقتصر ذلك، وأما إذا كان جواباً لخاص فإنه يجوز.

❧ "الحادي عشر".

أي السؤال الحادي عشر.

❧ "تركيب القياس من المذهبين".

قوله: (تركيب القياس من المذهبين) المراد ب(المذهبين) أي مذهب المستدل، ومذهب المعارض معاً. وهذه مبنية على المسألة التي ذكرناها قبل بضعة دروس وهي مسألة القياس المركب، وهذا السؤال لا يرد إلا على القياس المركب دون ما عداه.

ووجه ذلك: أن يقول المعارض: العلة عندي في حكم الأصل كذا، فإن وافقت عليها امتنع القياس، فيكون من باب القياس المركب.

❧ "نحو قوله في البالغة: أنثى فلا تزوج نفسها كابتنة خمسة عشر؛ إذ الخصم يمنع تزويجها نفسها لصغرها، لا لأنوثيتها، ففي صحة التمسك به خلاف".

(نحو قوله) هذا هو المثال، وهذا الدليل الذي أورده المصنف الآن هو دليل الحنبلي وغيره الذين يشترطون الولي في النكاح، فقال: (نحو قوله في البالغة)؛ أي في المرأة البالغة سواء كانت بكرًا أو ثيبًا هي (أنثى، فلا تزوج نفسها كابنة خمسة عشر) فالأصل المقاس عليه بنت الخامسة عشر سنة، فإنها عند الفريقين عند الحنفية، وعند جمهور لا يجوز لها أن تزوج نفسها. هذا هو الأصل المتفق عليه بين الطرفين، والعلة عند الجمهور أنها أنثى، فعملوا بالأنوثة، والحكم: (لا تزوج نفسها) فالمتفق عليه بين الخصمين: بنت الخامسة عشر لا تزوج نفسها، وقاس الجمهور عليها من كانت أكبر من ذلك سنًا كأن تكون بنت عشرين ونحو ذلك.

قال المصنف: (إذ الخصم يمنع)؛ أي يعترض على هذا القياس يمنع تزويجها نفسها لصغرها لا لأنوثتها، وذلك أن الحنفية يرون أن بلوغ الأنثى طبعًا إن لم تر علامة الاحتلام أو الحيض، أو الحمل، فيكون بإتمامها سبع عشرة سنة، وهذا قول أبي حنيفة المنصوص عنه، وقيل أكثر من ذلك، وقيل غير ذلك من أقوال، وأما الذكر عندهم فيكون بلوغه إن لم ير علامة من علامات البلوغ كالاختلام ونحوه فيكون ببلوغه ثمانية عشر سنة.

قال: (إذ الخصم يمنع تزويجها نفسها وهي بنت خمس عشرة) يمنع تزويجها (لا لأنوثتها) لا لكونها أنثى، (وإنما لكونها صغيرة)، فحينئذ يعترض فيقول: هذا القياس مركب، أنا عليّ تختلف عن علتك، نعم، أوافق في الأصل لكن لعلّ مختلفة.

قال: (ففي صحة التمسك به)؛ أي في صحة التمسك بهذا السؤال وهو سؤال تركيب القياسين من المذهبين ويسميه بعض الجدليين بسؤال التركيب والتعدية ففيه خلافٌ وهما قولان:

أطلق المصنف الخلاف:

- قيل: يصح التمسك به.

- وقيل: لا يصح.

وتوسط الطوفي في كتابه [الجدل] فقال: "الحق أنه متى أفاد ظنًا معتبرًا صح وقيل وانتفع به الناظر والمناظر معًا". وهذا الحقيقة الرأي من الطوفي في كتاب [الجدل] وسطٌ بين الأقوال في المسألة.

﴿ الثاني عشر: القول بالموجب. ﴾

هذا القول، أو السؤال الأخير من الأسئلة التي أوردها المصنف وهو (القول بالموجب) بفتح الجيم؛ لأنه يصح بكسر الجيم، وفتحتها.

- فإن كسرتها فإنه يذهب لجميع الأدلة.
- وإن فتحتها فإنه يكون بما أوجه دليل المستدل واقتضاه. وهذا أولى من أن يكون متجهًا للدليل، فيكون حينئذٍ متجهًا للقياس.

(القول بالموجب) هذا دليل:

- قيل: أنه لا يعود للمعارضة كما قال الخطاب في حاشيته على شرح المحلى.
- وذكر الطوفي في كتاب [الجدل]: بل أنه عائد للمنع وليس للمعارضة.
- ونقل بعض الأصوليين كالنيلي فيما أظن: أن القول بالموجب هو عائدٌ لفساد الوضع. بدأ بتعريفه فقال ﴿

﴿وهو: تسليم الدليل مع منع المدلول، أو تسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف.﴾

- أورد المصنف هنا تعريفين للقول بالموجب، وهذان التعريفان الذي أوردهما على سبيل التحيير.
- فظاهر كلام المصنف أن التعريفين كلاهما صحيحٌ وسالم، وهذه هي طريقة الطوفي، فإن الطوفي لم يرجح بين التعريفين.

- وكذلك ممن قال: "إنه لا ترجيح بين التعريفين" المرادوي في شرحه، فإن المرادوي قال: "إن معنى التعريفين متقارب ولا فرق بينهما".

- بينما رجح جماعة من الأصوليين كالكناني العسقلاني والجراعي التعريف الثاني؛ لأن الثاني أظهر، إذ التسليم من المعارض إنما هو لمقتضى الدليل لا للدليل؛ ولذلك قلنا: إنه القول بالموجب، ولم نقل: إنه القول بالموجب. وهذا متقارب، ولكن بما أننا نتكلم عن المقتضي فيكون حينئذٍ التعريف الثاني قد يكون أقرب والعلم عند الله.

﴿وهو آخر الأسئلة.﴾

- قوله: (وهو آخر الأسئلة) معنى ذلك يعني أن الأسئلة التي سبق ذكرها آخرها في الورد هو هذا، لا أنه آخرها على سبيل الحصر، وإنما آخرها في الورد هذا مراده بقوله: (آخر الأسئلة).
- وعدها آخر الأسئلة هذا جزم به جماعة كالموفق والطوفي، وابن مفلح، وكثيرون، وابن المني كذلك.

١٠٠ ويترتب على كونه آخر الأسئلة ماذا؟

١٠١ "وينقطع المعترض بفساده".

قال: (وينقطع المعترض بفساده)؛ يعني أن المعترض إذا سأل هذا السؤال وهو القول بالموجب فتبين فساد قوله، فإنه ينقطع تمامًا، وليس له أن يسأل بعد ذلك أي سؤال.

١٠٢ "والمستدل بتوجيهه".

أي وينقطع المستدل بتوجيه المعترض لهذا القول، أو لهذا السؤال بالموجب، إذن وقوله: (والمستدل)؛ أي وينقطع المستدل (بتوجيهه)؛ أي بتوجيه المعترض لهذا السؤال.

١٠٣ "إذ بعد تسليم العلة والحكم لا يجوز له النزاع فيهما".

قال: (إذ بعد تسليم العلة والحكم)؛ لأن المعترض سلم بالعلة والحكم، فإنه يقول: أنا أسلم بالدليل، ولكني أخالف في محل النزاع، فهو سلم بالعلة والحكم، وإنما نازع في محل النزاع، فإنه إذا سلم بهما لا يجوز له أن يسأل بعد ذلك أي سؤال آخر لا من باب المعارضة، ولا من باب أيضًا المطالبة، ولا من باب النقض، ولا غير ذلك من الأسئلة.

١٠٤ "ومورده إما النفي نحو قوله في القتل بالمثل".

قول المصنف هنا: (ومورده) أي تقسيم القول بالموجب، فيبين أنه ينقسم إلى قسمين:

• إما أن يكون محله منفيًا.

• وإما أن يكون محله مثبتًا.

أريدك أن تنتبه معي قليلًا: هذا التقسيم أورده المصنف ولم يسبق له من الأصوليين إلا الطوفي وحده، ولا يوجد في أي من كتب الأصوليين، ولذلك قلت لكم: إن المصنف في هذا الباب وحده تابع الطوفي تمامًا حتى فيما تفرد به وأغرب، ولا يوجد... أنا بحثت هذا التقسيم من أين أخذه الطوفي؟ لم أجد ذلك في كتاب من الكتب التي رجع إليها الطوفي، والطوفي ذكر أغلب الكتب التي رجع إليها في آخر شرحه ل[الروضة]، ثم تبين أن الطوفي قد أخطأ في ذلك لأنه رجع عنه.

فإن الطوفي ذكر في شرحه قال: "أما تقسيمي أنا". هذا كلام الطوفي وليس أنا، يقول: "أما تقسيمي

أنا له -أي لسؤال القول بالموجب- إلى نفي وإثبات فلأني ظننت أن ذلك هو مقصود التقسيم، ورأيت المثل على وفقه في أصل المختصر -يعني الروضة- أعني أنه منقسم إلى نفي كما في

مثال القصاص، وإلى إثبات كما في مثال الزكاة، فقوي الظن بذلك، ولم أكن عند الاختصار تأملته في كتب الأصول". هذا الكلام منه يقول: أنا أخطأت وتبين لي خلاف ذلك، فرجعت عنه، ولكنه لم يصحح مختصره لأجل أن مختصره قد انتشر بين الناس، فقال: أصححه في الهامش لكونه قد انتشر واشتهر كما هو معلوم، وهذا الرجوع للأصل دون الرجوع لهامش أوقع ابن اللحام -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى- في هذا الخطأ وهو متابعته لهذا.

□ هنا فائدة -خلينا نخرج قليلاً عن الأصول-: بعض الإخوان يقول: ألاحظ ملاحظة أن كتب الأصول خصوصاً، ويُلاحظ في كتب العموم وإن كان أقل منها لكنه ملاحظ عند المتأخرين أنهم لا يكاد أغلبهم يأتي بجديد، وإنما ينقل بعضهم عن بعض، ويظن بعض الناس أو بعض طلبة العلم أن هذا قد يكون من باب العيب الكتاب، فيقول: إن الكتاب الفلاني لا تجده يزيد عن غيره شيئاً إلا شيئاً قليلاً تكاد بين الأسطر كلمة أو كلمتين توضيح أو تبين. هذا من جانب حسن، فمن حُسْنِه أنه لا يذكر في كتابه شيئاً لم يتتابع العلماء على ذكره، نعم، قد يكون الصواب والخطأ هذا أمر نسبي صوابٌ عندي، خطأٌ عندك، فكون تتابع جماعة من أهل العلم على ذكر شيء معين فإنه يكون كذلك؛ ولذلك لما نقول: المختصرات الفقهية في كتب الفقه تجد أنها مختصرات لكتب مسبوقة، فتجده يأخذ نفس العبارة في الغالب، ويعدل بعضها فقط من باب الربط والاختصار والإيجاز، نعم إيجاز، وأحياناً قد يسبب له إشكال في عدم ذكر قيد، ولكن يأتي من بعده من الشراح والمحاشين (١:٣:٤٣) فيذكر القيود من الأصول.

▲ الذي يحدث ما هو؟

أنه عندما يأتي شخص فيتكلم هكذا ابتداءً بلفظه مثل الطوفي هنا عندما ابتداءً -خلينا نعبّر معذرة على التعبير- بالنحت؛ بأن ينحت كلاماً جديداً، أو يسوق كلاماً جديداً من ذهنه، فيقرأ كلامهم ويأتي به مباشرة، وقد بين ذلك الطوفي في [شرح الروضة]، وذكره أيضاً في أول كتاب [الجدل]: أنه كان يقرأ كتب الأصول ثم يذكر ما فهمه منها أو خلاصة فهمه هناك، فهو فهمه لكلامهم. هذا قد يقع في الخطأ مثل ما وقع فيه الطوفي في مواضع، مر معنا في هذا الباب فقط أربعة مواضع أو خمسة تقريباً -نسيت الآن- أقرّ على نفسه. وهذا من إنصافه وعدله -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى- على أنه أخطأ فيها.

▲ هذا متى يكثر؟

يكثر فيما يسميه العلماء بالشروح اللفظية، عندما يأتي الشخص فيشرح شرح لفظيًا، وكان العلماء قديمًا يسمونه بالأمالى، الإملاءات الفقهية هذه الأمالي دائمًا يكون فيها بعض الضعف، بخلاف الذي يحرر ويكتب مباشرة يسميها بعض المتأخرين من المالكية بالطُّرر، ومن أشهر الأبيات في ذلك ما ذكره صاحب الاطلاحية عندما يقول:

وكل ما قيد مما يستمد في زمن الإقراء غير معتمد
وهو المسمى عندهم بالطُّرَّة قالوا: ولا يفتي بها ابن الحرة
لأنه يهدي وليس يستند عليه وحده مخافة الفند

فالمقصود: أن أهل العلم ما زالوا يتتابعون على أن الإنسان يحرص على أن يأخذ كلام الأوائل بعباراتهم، ولكن نعم قد يزيد يوضح عبارة، لكن لا يغير فقهاً جديداً لأنه ربما يأتي بعبارة يكون قد فهمها خطأ ويظن الناس أنه نسبها لمدرسة معينة، أو نسبها لفهم حديث معين، وإنما هو فهمه، في الفتاوى أمرها سهل، لكن في كتب الفقه والأصول أمر آخر. فقط استطراداً إن كان الوقت ضيق اعذروني.

إذن هذا التقسيم، إذن هذا (مورده) وعرفنا ذلك.

قال: (الأول: النفي)، قوله: (والنفي) هذا الموضع الأول أو القسم الأول من مواضع ورود القول بالموجب، فظاهر كلام المصنف أن دعوى المستدل التي يرد عليها المعارض بالقول بالموجب هي نافية أو منفية، وأما التصويب: فإن الطوفي بيّن أن المورد الأول هو ورود القول بالموجب على إبطال مأخذ المعارض، فيدفع به المعارض عن مذهبه.

قال: (نحو قوله في القتل بالمثل)؛ أي في الاستدلال أن القتل بالمثل يجب به القصاص.

﴿إن التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص، كالتفاوت في القتل، فيقول الحنفي: سلمت،

لكن لا يلزم من عدم المانع ثبوت القصاص، بل من وجود مقتضيه أيضاً فأنا أنزع فيه".

(إن التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص كالتفاوت في القتل) بمعنى أنه يقول: إن الوسيلة وهي الآلة تأخذ حكم ما يتوصل إليه وهو القتل، فكما أن التفاوت في القتل سواءً بأن يكون إما بطعن، أو أن يكون بذبح، أو أن يكون ببقر بطنٍ بسهمٍ ونحو ذلك كلها واحدة في الحكم، فكما أن التفاوت في

القتل النتيجة فيه واحدة بأنه يجب القصاص في الجميع، فكذلك التفاوت في الآلة لا ننظر للآلة، فكل الآلات التي تقتل فإنها لا تمنع القصاص.

فيجيب المعارض فيقول: سلمت. قوله: سلمت؛ أي أقول بموجب الدليل وهو أن التفاوت في الوسيلة؛ أي الآلة لا يمنع القصاص كالتفاوت في المتوسل إليه. هذا معنى قوله: (سلمت).

لكن هذا هو الاعتراض (لا يلزم من عدم المانع)؛ أي لا يلزم من كون التفاوت لا يمنع من القصاص عدم وجود المانع من القصاص (عدم المانع ثبوت القصاص)، إذن فلا يلزم من عدم المانع ثبوت الحكم، (بل من وجود مقتضيه أيضاً، فأنا أنزع فيه).

معنى كلام الحنفي وهو المعارض على دليل الجمهور يقول: أسلم لكم أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص فليس التفاوت في الوسيلة مانعاً من موانع القصاص فلا يمنع، لكن لا يلزم من إبطال المانع انتفاء جميع الموانع ووجود جميع الشروط ووجود المقتضي، فهو متوقف على انتفاء المانع ووجود الشرط، ووجود المقتضي، فنزاعنا بيني وبينك إنما هو في وجود المقتضي لا في انتفاء المانع. هذا الذي أدخل الوهم على المصنف؛ لأن السؤال هنا كان متجه كله لكلمة (لا يمنع القصاص) فظن المصنف تبعاً للطوفي أنه سؤال في النفي، والحقيقة أنه إبطال لأصل الخصم.

❖ "وجوابه ببيان لزوم الحكم في محل النزاع مما ذكره إن أمكن، أو بأن النزاع مقصور على ما يعرض له بإقرار، أو اشتهاً، ونحوه".

(وجوابه)؛ أي جواب المستدل على المعارض عليه بالقول بالموجب في النوع الأول (بيان) بأن يعني يبين أن محل النزاع إنما هو فيما تناوله المستدل وأراد.

قال: (بيان لزوم الحكم)؛ يعني لزوم الحكم الذي ذهب إليه المستدل (في محل النزاع)؛ أي في محل النزاع بينهما (مما ذكره)؛ أي مما ذكره في الأوصاف (إن أمكن)؛ أي إن أمكنه بيان لزوم الحكم في محل النزاع (فإن لم يمكنه) فيكون جوابه الثاني وهو الجواب الثاني (بأن يبين أن النزاع مقصور على ما يعرض له)؛ أي ما عرض له من نزاع (إما بإقرار أو باشتهاً ونحو ذلك).

♣ ما معنى هذا الكلام؟

بأن يقول المستدل: أنا ما قصدت بأنه لا يمنع القصاص كونه مانعاً، وإنما قصدت بقولي: لا يمنع القصاص؛ أي بأنه يقتضي القصاص. وهذا معنى قوله (بأنه مقصور على ما يعرض له بإقرار)؛ بإقرار أي من الخصم، فيقر له الخصم بذلك ويوافق، (أو باشتهار) بأن يكون مشتهر بين الحاضرين في المجلس، أو بين أهل العرف الفقهاء أن النزاع بيني وبينك إنما هو في هذه المسألة، فأنا أستدل على المقتضي والعلة، ولا أستدل على وجود المانع. وهذا معنى قوله: (أو اشتهاً ونحوه).

❦ "وأما الإثبات نحو الخيل حيوان".

قوله: (وأما الإثبات) هذا الموضع الثاني سماه المصنف تبعاً لمختصر الروضة بالإثبات، وصبوب الطوفي تبعاً للموفق، وتبعهم جماعة كابن مفلح وغيره: بأن هذا القسم هو ورود القول بالموجب لإبطال مذهب المستدل كاملاً.

مثاله ٥

❦ "الخيّل حيوان يسابق عليه فتجب فيه الزكاة كالإبل فيقول: نعم زكاة القيمة".

هذا دليل لمن يرى أن الخيل تجب فيها الزكاة وهو قول الحنفية، فيستدل الحنفي فيقول: الخيل تجب فيها الزكاة كسائر بهيمة الأنعام، فهو حيوان يسابق عليه، فتجب فيه الزكاة كالإبل.

فالأصل هو الإبل وتجب فيه زكاة السائمة، والحكم فيه أنه تجب فيه زكاة السائمة، والعلة فيه عنده عند الحنفي في هذا الدليل أنه حيوان يسابق عليه، ففاس عليه الفرع هو الخيل، فيجيب المعارض وهم الجمهور فيقولون: نعم، أي نسلم لك هذا الدليل، لكن هذا الدليل لا يدل على وجوب زكاة العين أي زكاة السائمة، وإنما فيه زكاة القيمة، ونحن نقول بزكاة القيمة، زكاة القيمة التي هي زكاة التجارة، فإن الخيل إذا من كان قد أعدها لبيعها فإن فيها الزكاة، وأما من أعدها لأجل نسلها أو لأجل المسابقة عليها فلا زكاة فيها، لكن من أعدها لبيعها فإن فيها الزكاة.

❦ "وجوابه".

(وجوابه) أي جواب النوع الثاني

❦ "بأن النزاع في زكاة العين، وقد عرفنا الزكاة باللام، فيصرف إلى محل النزاع".

بأن يجب بأن يقول: لما قلت في جوابي إنها تجب فيها الزكاة قصدي زكاة العين وهي زكاة السائمة، قال: لأني عرفت الزكاة باللام فينصرف إلى محل النزاع مثل ما قلنا: إما بإقرار، أو باشتهار في المجلس بأن هذا هو المراد.

❦ "وفي لزوم المعارض إبداء مستند القول بالموجب خلاف".

▲ هذه المسألة إذا قال المعارض بموجب دليل المستدل الصورتين السابقتين هل يلزمه أن يذكر مستند قوله أم لا؟

ذكر المصنف أن في المسألة قولين، وهذان القولان خلاف مشهور بين الجدليين:

• القول الأول: أنه يلزم إبداء المعارض لمستنده في القول بالموجب وهذا القول قدمه الموفق والطوفي، والجراعي.

• والقول الثاني: أنه لا يلزم إبداءه لأنه أعلم بمذهب نفسه، وهو الذي جزم به وصححه ابن الحاجب، فابن الحاجب في مختصره جزم بذلك، بل صرح بأنه الصحيح. ومحل ذلك ليس في كل مناظرة، وإنما فيما إذا كان المناظر عدلاً في ذكر مذهبه، وأما إذا لم يكن عدلاً فعلى القولين يجب أن يذكر الدليل لمستند قوله بالموجب.

❦ "ويرد على القياس منع".

هنا نكون قد أنهينا الأسئلة الاثني عشر.

قوله: (ويرد) هذه إشارة من المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أن الأسئلة ليست محصورة في الاثني عشر، بل هناك أسئلة أخرى غير هذه الأسئلة ترد على القياس، فقال: (ويرد على القياس).

❦ "ويرد على القياس منع كونه حجة".

(منع كونه حجة) بأن يقول الظاهري مثلاً: إني لا أسلم لك أن القياس حجة، فينازع في أصل حجية القياس. والرد عليه سهل: بأن ينقل الحديث إلى الدليل على حجية القياس.

❦ "أو في الحدود والكفارات والمظان كالحنفية".

مثل أن يَنَازِعَ في وجود القياس في الحدود والكفارات، وما الأصل فيه الدرء بالشبهة، فإن الحنفية يَنَازِعُونَ فيه، فنقول: يُرْجَعُ إلى النقاش فيه في ذلك الباب.

﴿والأسئلة راجعة إلى منع أو معارضة وإلا لم تُسمع﴾.

قوله: (والأسئلة راجعة إلى منع أو معارضة) هذه طريقة المصنف وكثير من الأصوليين ومنهم الطوفي والمرداوي وغيرهم يقولون: إن الأسئلة الاثني عشر أو أكثر من ذلك كلها تعود إلى سؤالين: إما منع، أو معارضة. وغير هذين السؤالين لا يرد ولذلك لم تُسمع.

بعض الأصوليين ومنهم السبكي في شرحه لمختصر ابن الحاجب ابتداءً، ثم جزم به في مختصره [جمع الجوامع]، قال: إنها ترجع كلها إلى المنع فقط دون المعارضة.

□ هنا طرأت عليّ مسألة: [جمع الجوامع] لابن السبكي تاج السبكي ألفه بعد ما ألف شروحه المشهورة في الأصول، والغالب لكثير، وأنا لا أقول: لجميع. لكثير ممن كتب في الفقه كذلك أنه يجعل كتابه المختصر من أواخر كتبه، وزاد [المستفنع] من أواخر كتبه المؤلفة، [دليل الطالب] كذلك فيما أظن، وعدوا أيضاً أظن [عمدة الطالب] للبهوتي كذلك، فكثير من أهل العلم يجعل المختصر في أواخر حياته لكي يكون قد حرر العبارة وضبطها، فتأليف [المختصر] قد يكون أصعب من تأليف المطولات؛ لأن المطولات يساعد فيها النقل والإسهاب يجعل الشخص يوضح الفكرة أكثر، ربما هذا هو السبب في أن الطوفي أخطأ في بعض المواضع على دقة عباراته في مختصره أنه ألفه قبل تأليفه لبعض كتبه، أغلب الكتب [الأمالي في الأصول]، و[الجدل]، و[شرح الروضة]، و[النبذة الصغيرة في الأصول] كل هذه الكتب المطبوعة عندنا ألفت بعد كتابه للمختصر، و(١:١٧:٢٣) الذي حقق كتاب [الجدل] للطوفي ذكر في مقدمة كتابه ترتيب مؤلفات كتب الطوفي بحسب التاريخ فيما استطاع أن يقف عليه. فقط هذه فائدة عرضت على الباب.

﴿وذكر بعضهم أنها خمسة وعشرون﴾.

المصنف -رحمه الله تعالى- ذكر أن الأسئلة اثنا عشر سؤالاً، وقد تبع في ذلك كثير من الحنابلة، مثل ابن البناء، والقاضي، وأبو محمد الجوزي، والموفق، والطوفي، وكثير منهم، بل إن أبا الخطاب لما ذكر

الأسئلة عدّها عشرةً ثم زاد اثنين بعد ذلك، فوصلت إلى اثني عشر، نعم، قد يكون بعض الأسئلة تختلف يدمج بعضها في بعض.

هناك طريقة لبعض الحنابلة: أنهم عدوها خمسة وعشرين سؤالاً، ممن عدّها كذلك ابن مفلح، وتبعه المرادوي، ومن تبع المرادوي وهو ابن النجار، فعدوها خمسة وعشرين سؤالاً، وهم في ذلك تابعون لابن الحاجب، فإن ابن الحاجب في المختصر المنتهى الصغير والكبير كلاهما عدّها خمسة وعشرين سؤالاً. وعلى العموم، فكما ذكر ابن عقيل لما ذكر اختلافهم في العدد أن بعضهم ذكرها عشرة، وبعضهم اثني عشر، وبعضهم ذكر أنها ترد إلى أربعة عشر سؤالاً قال: وهي تتداخل، في الحقيقة أنها تتداخل.

❖ "وترتيبها أولى اتفاقاً".

قوله: (ترتيبها) أي ترتيب الأسئلة في الإيراد على الدليل. هذا معنى الترتيب، فيكون معنى ترتيب الأسئلة أي جعل كل سؤال في رتبة مقدمة على السؤال الذي بعده بحيث يكون هذا الترتيب الغرض منه ألا يُقدّم التسليم على المنع.

❖ "وفي وجوبه خلاف".

قوله: (اتفاقاً) حكى الاتفاق جماعة ابن مفلح، والطوفي، وكثير. قال: (وفي وجوبه)؛ أي وفي وجوب الترتيب بينها خلافٌ. وهما قولان عند الجدليين من الحنابلة ومن غيرهم.

☆ قبل أن أذكر الترتيب في مسألة هي مرتبة عليها وهي مسألة:

➤ هل المعتبر له أن يجمع الأدلة وله أن يفرقها، أم يلزمه أن يفرق الأدلة؟ ما معنى ذلك؟ يعني أن يجمع الاعتراضات بأن يقول: دليلك هذا عليه أربعة اعتراضات الأول، الثاني، الثالث، الرابع. هذا جمعه الاعتراضات.

تفريقها أن يقول: اعتراضي هو الأول، فإن أجاب عن الأول، قال: اعتراضي هو الثاني كذا، فإن أجاب انتقل إلى الثالث، فإن أجاب انتقل إلى الرابع.

هذه فيها طريقتان عند الفقهاء وعند الأصوليين:

- الطريقة الأولى: أنه ليس للمعتز إلا أن يورد سؤالاً واحداً فقط، ثم يسمع جوابه، فإن سمع جوابه أورد بعد ذلك سؤالاً آخر. وهذا أيضاً من آثار الترتيب بين الأسئلة.

وهذه الطريقة ذكر بعض علماء الجدل أنها طريقة المتقدمين في تعاليقهم، وهي طريقة القاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وأبي الخطاب عندما ألفوا في الفقه في تعاليقهم الفقهية فإنهم يذكرون الاعتراض، ثم يسمعون الجواب عليه، ثم يذكرون اعتراضاً آخر وهكذا. وهذه طريقة المتقدمين في الأصول والفقه.

- الطريقة الثانية: أنه يجوز جوازاً جمع الاعتراضات في مكان واحد، وهذه الطريقة نسبها الطوفي للمحققين. قال: هي طريقة المحققين، قال: وهي طريقة المتأخرين كالنخبة الرازي وغيره. وهي أيضاً طريقة بعض الفقهاء أحياناً يفعلها الموفق في [المغني] أحياناً يفعل هذه الطريقة الموفق في [المغني].

□ المسألة الثانية التي نص عليها المصنف وهي مسألة وجوب الترتيب:

▲ هل يجب الترتيب أم لا؟

طبعاً وجوب الترتيب عدم وجوبه مبني على مسألة الجمع وعدم الجمع، وقد ذكر أهل الجدل أن الترتيب مبني على القول بجواز الجمع، فعندما يورد أسئلة متوالية فهل يجب عليه الترتيب بينها أم لا لأنه لم يسمع الإجابة، فهل يلزمه الترتيب بينها أم لا؟

أيضاً فيها خلاف، وهذا الخلاف بين الحنابلة وافقوا الجدليين فيه في هذا الخلاف.

◀ فقيل: إنه يجب الترتيب بين الاعتراضات والأسئلة وهذه طريقة ابن المني.

◀ وذكر ابن مفلح: أنها ظاهر كلام القاضي أبي يعلى فيما نقله عنه كذلك أنه يجب الترتيب.

👉 القول الثاني: أنه لا يجب الترتيب بين الأسئلة عند إيرادها. وهذه طريقة كثير من الأصوليين، وهو الذي رجحه الطوفي كذلك وقال في كتابه [الجدل]: أن ترتيب الأدلة إنما هو تكميل وتحسين، وليس ضرورة، فإنما هو من باب النذب فقط.

ثم قال المصنف:

﴿وفي كفيته أقوال كثيرة، والله أعلم.﴾

قوله: (وفي كفيته)؛ أي وفي كيفية ترتيب الاعتراضات (أقوال كثيرة) وهذه الأقوال كثيرة جدًا عند الحنابلة وعند غيرهم، أذكر من ترتيب الحنابلة ترتيبين مشهورين:

• الترتيب الأول ترتيب ابن المني.

• والترتيب الثاني ترتيب أبو محمد البغدادي وهو الفخر إسماعيل.

﴿ابن المني يقول: إن الترتيب في كتابه في الجدل يسمى [جنة المناظر وجنة الناظر] يقول: ترتيبه هكذا: فساد الوضع، ثم بعده فساد الاعتبار، ثم بعده الاستفسار، ثم بعده المنع، ثم بعده المطالبة، ثم بعده الفرق، ثم بعده النقض، ثم بعده القول بالموجب، ثم بعده القلب.﴾

﴿أبو محمد بن عبد العزيز اختار ترتيبًا آخرًا قريبًا منه، فقال: أوله فساد الوضع، ثم فساد الاعتبار، ثم الاستفسار، ثم المنع، ثم المطالبة. إلى هنا وافق فيها ابن المني، قال: ثم الفرق، ثم النقض، ثم القول بالموجب. أيضًا هذا وافق فيه ابن المني، ثم يرد التقسيم إلى الاستفسار أو الفرق، ثم يرجع للتقاسيم بعد ذلك؛ يعني كأنه تقريبًا شابهه مشابهة كثيرة كذلك، أيضًا وافقه.﴾

﴿الأمدي له ترتيب آخر: فقدم الاعتبار، فیری أن فساد الاعتبار مقدم، ثم فساد الوضع، ثم منع الحكم في الأصل، ثم سؤال الاستفسار، ثم منع وجود الوصف، ثم سؤال المطالبة، ثم النقض، ثم المعارضة، ثم منع وجود الوصف في الفرع، ثم القول بالموجب.﴾

﴿وابن الحاجب خمسة وعشرين سؤال عنده أطول من ذلك، فالترتيب عنده مختلف تمامًا.﴾

نكون بذلك بحمد الله -عَزَّ وَجَلَّ- أنهينا ما يتعلق بالاعتراضات والقياس، ونكون أنهينا القياس كاملاً بحمد الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

الأسبوع القادم بمشيئة الله -عَزَّ وَجَلَّ- نبدأ بباقي الأدلة المختلف فيها.

أسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يرزق الجميع العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بمدهاء. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الأسئلة

س/ هذا أخونا يقول: ما الفرق بين الاستحسان والمعدول به عن سنن القياس، أو الاستثناء من القياس؟

ج/ سيأتينا إن شاء الله في الدرس القادم بإذن الله، هذا هو موضوعنا الدرس القادم، فلا أريد أن أختصر الجواب.

س/ أخونا هذا يقول: حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلَاءِ، وَالنَّارِ» يقول: ما الجمع بينه وبين حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فُهِيَ لَهُ»، وحديث «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ» وذلك أن من أحيا أرضاً ووجد فيها معدناً سواء كان جارياً أو صلباً أو ظاهراً أو باطناً؟

ج/ هم يقولون: إن ملك المعدن ليس مملوك لأنه في باطن الأرض. هذا مرادهم، وأما من ملك الأرض فلا يلزم أن يملك المعدن في الجملة. لكن فيها نزاع في بعض المسائل. فأنا أظن يعني ما في وجه جمع ليكون هناك...، يعني لا يوجد هناك وجه جمع لفرق بين الحكمين، فهما مفترقان تماماً.

س/ يقول: لماذا أطال الأصوليون في مباحث القياس؟ وما الذي يحتاج إليه الفقيه منه والمجتهد في هذا الباب؟

ج/ القياس ربما لأنه من الأدلة العقلية التي لا تبحث إلا في الأصول، وليس لها مباحث أخرى، بينما مباحث دلائل الألفاظ مثلاً لها تعلق باللغة. هذا من جانب. مباحث الكتاب فيها فنٌ مستقلٌ بعلوم الكتاب، بل إن كثيراً من المسائل لو تذكرت كنا نرجع كثيراً لكلام الفقهاء فيه، وقالوا الفقهاء: بينما المباحث الأصولية لا تورّد إلا في كتب الأصول، فلعل ذلك هو السبب في أنهم يوردونها أكثر.

الأمر الثاني: أن المباحث في القياس كثيرة جداً لا يكاد يوجد مسألة من المسائل إلا وفيها دليلٌ قياسي، والدليل القياسي ممكن أن يتولد؛ بمعنى أنه يأتي شخصٌ في القرن الخامس عشر الهجري فيأتي

بدليل قياسي لم يكن الأوائل قد أوردوه بأنواع القياس، سواء كان قياس تحقيق مناط، أو كان القياس قياس علة، أو قياس دلالة، أو قياس شبه، فأنواع القياس متعددة كما مر معنا وهي كثيرة وليست محصورة، بل إن بعض العلماء كان يعنى بالقياس بإفرادها بمؤلفات. الغزالي له أكثر من كتاب في القياس، بل مباحث القياس تُفرد، مسالك العلة أفردت، الغزالي له كتاب من أقوى الكتب وأميزها، وهو [شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل] فهو كتاب عظيم جداً طبع في مجلد، لكن ذكر أن هذا الكتاب لن ينتفع به أي أحد إلا من كان قد تعلم أمرين: الأصول والفقه معاً، فيكون قد استفاد، أما ابتداءً يقرأ في كتابه هذا فلم ينتفع به، فالقياس هو يعتبر من أهم المباحث الأصولية ولا شك، والمباحث الأخرى يقولون: أنها ترد في الأصول وفيه غيره، بينما القياس إنما يرد في الأصول.

طبعاً إذن لأهميته ولتفرده في الأصول، والسبب الثالث كما ذكرت لكم: كثرته.

س/ أيضاً السؤال التابع يقول: ما الذي يحتاجه الفقيه منه؟

ج/ يحتاج إلى الدربة، وكثير من القياس إنما هو دربة، الاعتراضات أوردت لكم كلام الشيخ تقي الدين وهو من الذين يعظمون الأثر والنقل، قال: ومعرفة هذه الاعتراضات وعلم الجدل مفيد جداً للفقيه لكي يستطيع أن نعرف كيف يمكن أن ينظر للأدلة من جهة، ويعرف كذلك كيف الفقهاء نقضوا الأدلة القياسية، فهو مفيد ولا شك، ولكن ربما يعيب على كتب الأصول أنها جامدة فقط تشير إشارات، لكن مع الدربة والنظر في التعاليق كما ذكرت لكم عن جماعة من أهل العلم: أنه يستفيد منها طالب العلم.

س/ هل يطالب طالب العلم بمعرفة هذه التقاسيم أم يكفي الفهم الإجمالي؟

ج/ يكفي الفهم الإجمالي وفي الغالب أن هذه التقاسيم متقاربة، يكون الفرق بينها يسير، بل هو يكون مستقر في الذهن، وإنما هم قعدوا تعقيدات لما هو مستقر في الذهن، فأنت فهمك لها على سبيل الجملة مرة واحدة ثم تنساها يكفيك؛ لأنها ستبقى عندك في ذهنك لن تنسى، وأنت تنساها عند الاستحضار، أو الإتيان باللفظ، لكن عند التطبيق باقية عندك، فأنت أن تفهمها مرة واحدة تبقى هذه الملكة موجودة في نفسك.

س/ يقول: ما حكم الخلوة عند الحنابلة؟

ج/ طبعًا الخلوة تختلف من الفرق بين رجل وامرأة أجنبية أو غريبة، وبين رجل، فهل كل خلوة بين أجنبيتين يسمى خلوة؟ لا، ليس صحيحًا، أجنبيّتين لا، لأن النساء ليس بينهن خلوة، وإنما الخلوة بين الرجل والمرأة أجنبية عنه ليست محرّمًا له، «مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا».

لكن المذهب بما أن أخونا سأل على المذهب ما ضابط الخلوة عندهم؟

قالوا: ضابط الخلوة عندهم أن يوجد شرطان أو قيدان:

- القيد الأول: عدم وجود مشترك.

- والقيد الثاني: عدم وجود الرائي الذي ينظر إليهم.

وبناءً على ذلك ذكر ابن مفلح بأن وجود رجلٍ مع امرأتين هل يكون خلوةً أم لا؟

فذكر أن قاعدة المذهب ليست بخلوة.

طيب، وجود امرأةٍ مع رجلين هل يكون خلوةً أم لا؟

قال: قاعدتهم أيضًا ليست بخلوة، واستدل —أظن— بحديث أسماء عندما دخل عليها نفر، قال: لا بد أن يكون رجل وامرأة وحدهما، لكن الأحوط، الأحوط هذه مسألة أخرى، لكن نتكلم عن الخلوة التي هي محرمة لما تفضي إليه؛ أي لذاتها لما تفضي إليه، هذا يكون من باب تحريم الوسائل. هذا قيده.

▲ تكلموا عن الذي يحضر يشارك هل لا بد أن يكون بالغًا؟

قالوا: لا، بل ولو كان مميزًا؛ يعني لو كان ابن في الغالب سبع سنين تنتفي به الخلوة، من كان دون سن التمييز وجوده وعدمه سواء كما تعلمون، فإن من كان دون سن التمييز أحكام كثيرة ملغية عنه كعورته، فليس له عورة لا لنفسه ولا لرؤيته، لا لنفسه يعني ليس له عورة يلزم سترها، ولكنه من باب الأدب، ولا لغيره يعني يجوز الشخص أن يتخفف في لباسه عمن دون سبع سنوات، لكن الكمال والأدب والحياء أمر آخر، أنا لا أتكلم عن ذلك، أتكلم عن الحكم الذي يكون كذلك.

أيضًا أحكام كثيرة موجودة حتى تصرفاته في الغالب البيع، المعاقبات وجودها كعدمها.

▲ أيضًا تكلموا عن النائم هل تنتفي به الخلوة أم لا؟ وهكذا مسائل كثيرة أوردوها.

س/ السؤال الأخير يقول: ما هو المتن المرشح للطالب بعد الانتهاء من هذا المتن؟

ج/ يعني لو أن امرأ أراد أن يأخذ متنًا لا يوجد متن عند الحنابلة بعد كتاب ابن اللحام إلا متنًا واحد وهو [التحرير] للقاضي علاء الدين المرداوي يتميز [التحرير] بزيادة الأقوال، نحن نقول دائمًا في كل قول: قال به فلان وفلان وفلان، والمالكية والشافعية يورد المالكية والشافعية إن وجدهم مثلًا المالكية والشافعية والحنفية، ويورد من قال به من الحنابلة أكثر مما يورده المصنف.

الأمر الثاني: أنه صحح بعض وليس جميع الأخطاء التي وقعت.

